واذ تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان بصدد صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين او المعتقد ، وانها قد أنشأت فريقا عاملا لهذا الغرض (٣٣) ،

واذ تلاحظ كذلك اعتزام لجنة حقوق الانسان اعطاء صياغة الاعلان الاولوية في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد من ٣ شباط/فبراير حتى ٧ اذار/مارس ١٩٧٥ (٣٤) ،

ورغبة منها في متابعة صياغة الاعلان متابعة ناشطة ،

١ - تطلب الى الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الاراء التي أبديت والمقترحات التي قدمت اثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " بقصد تقييم التقدم المحرز في صياغة اعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، وبقصد النظر في الاعلان واتمامه ، واعتماده اذا أمكن ، بشرط أن تنجز لجنة حقوق الانسان مشروعا مفردا للاعلان .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٨ (د - ٢٩) - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها ، في قرارها ٢٤٥٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، قد شاطرت المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ما أبداه من قلق في اعلان طهران (٣٥)

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) . الفقرات ٥٦ - ٥٨ .

(٣٤) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ .

(٣٥) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.68.XIV.2) ، ص ٣ .

وفي القرار الحادى عشر الذى اتخذه في ١٢ ايار/مايو ١٩٦٨ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٣٦) ، واذ تشير بوجه خاص الى الفكرة التي اعرب عنها القرار المذكور ، والتي تقول بوجوب اجراء دراسات في هذا المجال يمكن ان تتخذ اساسا لاستخلاص بعض القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تلاحظ أن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، عملا بالقرارات ٢٤٥٠ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٢٦ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٩ (د — ٢٨) ، و ٣١٥٠ (د — ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قد بدأت بالفعل اجراء بحوث ودراسات بشأن نظر هيئات الامم المتحدة في كافة نواحي مشكلة تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أنه هناك ادراكا متزايد الوضوح ليس فقط للآفاق الواسعة التي تفتحها التطورات العلمية والتكنولوجية لاعمال حقوق الانسان وللانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، بل أيضا للاخطار التي تتهدد الحقوق الاساسية والتي تكمن في اساءة استعمال بعض الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في القرارين ٢٧٢١ (د — ٢٥) و ٣١٥٠ (د—٢٨) والتي تقرر اهمية كفالة اقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وتقدم الانسانية الفكرى والروحي والاخلاقي وبين تحسين احوال معيشة الافراد والجماعات والشعوب ،

واذ تؤكد أن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد أمر يقتضي ، فيما يقتضيه ، اسهاما أساسيا من جانب العلم والتكنولوجيا في تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي ، وكذلك في تعزيز وضمان حقوق الانسان ،

واذ تسلم بأنه ينبغي ، كما تؤكد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٣٧) ، قيام البلدان النامية ببذل جهود مشتركة ، يعاونها فيها بقية المجتمع العالمي بشكل مناسب ، لزيادة قدرتها على تطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء بما يتفق مع خططها الانمائية القومية ومع أولوياتها ، بحيث يتسنى تضييق الهوة التكنولوجية الى حد كبير ،

واذ تلاحظ انه ، وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية ، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والهيئات الدولية المختصة ان تضع وتنفذ برنامجا يستهدف تشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،

---

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ١٢ .

(٣٧) القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

واذ تدرك ان الاساليب التكنولوجية الحديثة ، قد تثير ، عندما تأخذ بها البلدان النامية ، مشاكل مماثلة لما تواجهه البلدان المتقدمة النمو ، كما انها تثير مشاكل تكيّف محددة بدأت منظمات مجموعة الامم المتحدة في تحليلها ،

واقتناعا منها بأن آثار التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي لا يمكن دائما التنبؤ بها بدقة ، هي آثار ذات طابع دولي وبأنها تتطلب حلولا قومية ودولية معا ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (٣٨) ،

وقد درست التقارير التي اعدها الامين العام عملا بالقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان (٣٩) ،

١ — ترى ، مع الاعتراف بما للعلم والتكنولوجيا من دور لاغنى عنه في الانماء ، ان من الضرورى ، من جهة ، ضمان عدم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي ، ومن جهة اخرى ، حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في احوال التطور العلمي والتكنولوجي ، مع مراعاة الاطار السياسي والاقتصادى والاجتماعي في مختلف البلدان التي يتناولها البحث ؛

٢ — وتوجه نظر الدول الى المزايا التي يمكن أن تجنى من قيام السلطات القومية المختصة بوضع واتخاذ تدابير تستهدف ، تكييف القوانين والممارسات القومية ، عند اقتضاء الحال ، لا لمراعاة التكنولوجيا الحديثة فحسب بل أيضا لحماية الحقوق الاساسية للفرد والجماعات او الهيئات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية ، وتدعو الحكومات التي اكتسبت خبرة في هذا المجال ان تقدم للامين العام مالديها من معلومات ؛

٣ — وتوجه نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى أهمية تجميع آراء المختصين في دراسة هذه المشاكل ، ولاسيما في مجال وضع مدونة لقواعد السلوك في هذا المضمار ، وترجوهما اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار مع الاتصال بوجه خاص باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء ، وباللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وهما اللجنتان المدعوتان الى متابعة هذه المشاكل ككل متابعة دورية منتظمة ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يدعو الوكالات المختصة ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، الى المضي بمزيد من التفصيل في الدراسات التي تقوم بها ، والى النظر في

---

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) الفصل التاسع عشر.

(٣٩) انظر A/9645.

اعداد توصيات بقواعد دولية في مجالات تخصصها الداخلة في اطار هذا القرار، كيما تسهل على الامين العام مهمة وضع التقرير الذى سيقدمه حول هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٥ — وترجو لجنة حقوق الانسان ان تضع برنامج عمل ، آخذة بعين الاعتبار تقارير الامين العام وردود الحكومات ، والمصادر الاخرى ذات الصلة بالموضوع ، بغية الاضطلاع بصورة خاصة بصياغة قواعد في المجالات التي يبدو أن تحليلها قد اصبح كافيا ، وذلك دون المساس بالنشاطات الاخرى المبذولة تطبيقا للقرارات المذكورة أعلاه ، وأن تحيل هذا البرنامج الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين ؛

٦ — وتدعو الهيئات المذكورة في المادة ٢ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٧ (د — ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، الى أن تعمد ،اذا ماتقرر عقد مؤتمر جديد للامم المتحدة عن العلم والتكنولوجيا ، الى ايلاء الاهتمام ، في اعمالها التحضيرية ، لمسألة تعزيز حقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٩ (د — ٢٩) — مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٤٠) ،

١ — تقرر تأجيل مواصلة النظر في مشروع الاعلان حتى دورتها الثلاثين ، واستئناف دراسته في تلك الدورة بوصفه مسألة ذات أولوية ؛

٢ — وترجو من الامين العام أن يوجه نظر الدول الاعضاء الى مشروع الاعلان والتعديلات المقترحة عليه (٤١) لتبدى بشأنها ماتشاء من تعليقات او اقتراحات .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9937 ، الفقرة ١١ .

(٤١) المرجع نفسه ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ .